بحث بعنوان

الأساس القانوني للتنظيم الوطني و الدولي لمركز الأجانب

الباحثة

فاطمة الزهراء مصطفي عبد العال عبد الرحيم

باحث دكتوراه

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

الملخص

لاشك المشرع الوطني هو المشرع الأصيل لمركز الأجانب في الدولة، وله الحرية في تحديد حقوق الأجانب و التزاماتهم في الدولة المقيمين فيها، وقد حظيت هذه المسألة باهتمام كل من المشرع الوطني و الدولي.

والأصل أن الدولة حرة في تحديد ما يمنح للأجنبي من حقوق و ما يفرض عليه من التزامات في ضوء ما تحتمه الظروف الخاصة بمجتمعها، سياسية كانت أو اقتصادية أو أمنية أو سكانية،وأجمالا ما يتعلق بالنظام العام فيها، بيد أن هذه الحرية ليست محل اتفاق بشأن تحديد أساسها، في فقه القانون الدولي الخاص.

المقدمة

يمكن للدولة أن تمارس جميع أشكال السيادة، سواء كانت سيادة داخلية أم خارجية، علي أراضيها. ولا يجوز لأيه دولة أو سلطة أخري ممارسة سلطاتها علي إقليم الدولة، ويعترف القانون الدولي بأن للدولة الحق في تنظيم مظاهر الحياة الإنسانية من أجل تحقيق الأمن و العدالة و الرفاهية، و أيضا تنظيم دخول الأجانب و إقامتهم في الدولة، ومنع دخول أو إبعاد أي أجنبيموجود علي إقليمها، إذا ظهر منة خطر علي الأمن و النظام العام أو الصحة و الاقتصاد القومي أو لغير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق دون قصد أو مغالاة، لذلك فإن النظر إلي الأبعاد و مخاطرة فإن له متطلبات إجرائية و موضوعية في إطار المبادئ القانونية للأبعاد، و التي يجب مراعاتها ضمانا لسلامة الإجراءات أثناء ممارسة الدولة لسلطتها في اتخاذ قرار الإبعاد(١).

التنظيم القانوني الدولي لمركز الأجانب:

لم يحظ الأجنبي في ظل العصور القديمة بأي نوع من الاهتمام؛ حيث إنه لم يكن أهلاً لاكتساب الحقوق فكان في حكم عديم الأهلية، فليس له أن يتزوج أو أن يتملك، ولكن مع

(١د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعد: إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٤ (ديسمبر ٢٠٢٠)، ص ١٢٢٧.

التطورات التي لحقت بالمجتمعات البشرية وتغير الظروف أصبح من الضروري الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي، حيث أبرمت العديد من المعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة في هذا الشأن نذكر منها:

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي أبرمت في عام ١٩٦٦م، و التي جاء من ضمن نصوصها حق تمتع كل إنسان بالحق الطبيعي في الحياة و عدم جواز الخضوع للتعذيب، وحرية المغادرة.

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

الفقرة الأولي من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و التي من نصوصها حق كل فرد في العمل و تشكيل النقابات و حق كل فرد في مستوي معيشة مناسب له .....الخ.

اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م.

اتفاقية عام ١٩٨٥م بشأن تنقل السجناء و الأجانب.

(ب)التنظيم القانوني الوطني لمركز الأجانب:

أجمع فقه القانون الدولي الخاص علي حق الدولة في تنظيم مركز الأجانب علي إقليمها و اختصاصها بتحديد ما يتمتعون به من حقوق وما يقع علي عاتقهم من التزامات وما يتحملونه من تكاليف، إلا أنهم قد اختلفوا في الأساس إلي يبني علية هذا الحق و يتقرر وفقاً له هذا الاختصاص.

ويقصد هنا بالتنظيم القانوني لمركز الأجانب بيان و توضيح أهم القواعد القانونية التي تقرر مدي أحقية الأجانب في التمتع بالحقوق العامة أو الخاصة في دولة معينة سواء أكان هذا الأجنبي شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتباريا و التعرض للقيود التي ترد علي الشخصية القانونية لهذا الأجنبي(١)، هو ما سنعرضه فيما يلي:

(١)- د. أحمد عبد الموجود الميري: الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب، بدون دار نشر، ٢٠٢٠، ص ٢٦٠ وما بعدها.

أهمية البحث

يقصد بمركز الأجانب بيان مدى ما يتمتع به الأجنبي من الحقوق وما يتحمله من الالتزامات(١) فتشريع الدولة المضيفة هو الذي يمنح الأجنبي القدرة على التمتع بحق معين أو يحرمه من ذلك الحق أي يقرر ما إذا كان الأجنبي يتمتع بأهلية الوجوب بالنسبة لهذا الحق أم لا(٢)؟، وقواعد مركز الأجانب هي قواعد مادية موضوعية وطنية تتحدد بها الحقوق بصفة باتة ونهائية (٣) أي أنها تتكفل مباشرة بتحديد حقوق الأجانب الموجودين على إقليم الدولة(٤).

---

(١)-انظر : د.أحمد عبد الحميد عشوش ود.عمر أبو بكر باخشب: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، طبعة سنة ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م ، ص ٤١٤ ؛ ود. أشرف وفا: المركز القانوني للأجانب ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م ، دون تحديد بلد النشر ، ص ٤ ؛ وراجع في فكرة المراكز القانونية وطبيعتها ... : د. سعيد خالد علي الشرعبي: حق الدفاع أمام القضاء المدني ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، مصر ١٩٩٧ م ، ص ٤٣٢ وما بعدها ؛ وانظر د. بدر الدين عبد المنعم شوقي: مركز الأجانب بين الشريعة والقانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، يونيو ١٩٧١ م ، ص ٢٨ ، حيث يعرف مركز الأجانب بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تكون في دولة معينة نظاما خاصا بالأجانب يختلف به عن الوطني من حيث تمتعه بالحقوق وتحمله بالالتزامات " .

(٢)في هذا المعنى انظر : د. فؤاد عبد المنعم رياض: مبادئ القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الجنسية ومركز الأجانب ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٢٦٧ .

(٣)د. عصام الدين القصبي ، القانون الدولي الخاص المصري ، الجنسية مركز الأجانب– تنازع الاختصاصالقانوني الاختصاص القضائي الدولي. ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣،ص٤٤٣.

(٤)انظر : د. هشام على صادق و د. حفيظة السيد الحداد : دروس في القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة ، ٩٨ / ١٩٩٩ م ، ص ٢٩٢ ؛ ود. فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، ١٩٩٦ المرجع السابق ، ص ٢٦٧ ود. عز الدين عبدالله : القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الجنسية والموطن (وتمتع الأجانب بالحقوق) ومركز الأجانب ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الحادية عشرة ، سنة ١٩٨٦ م ، ص ٦٠٤.

إشكالية البحث و تساؤلاته:

ما حدود سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب؟

ما الوسائل الفنية التي تستخدمها الدولة في تنظيم مركز الأجانب؟

ما القيود التي تراعيها الدولة عند تنظيم مركز الأجانب؟

- **منهجية البحث:**

سيتبع الباحث المنهج الوصفي لشرح المنهج التحليلي لاقترابه من طبيعة الموضوع لبيان سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب في التشريع المصري والاتفاقيات الدولية.

- **خطة البحث:**

تناولت في هذا البحث التنظيم القانوني و الدولي لمركز الأجانب علي النحو التالي:

المبحث الأول: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تنظيم مركز الأجانب.

المبحث الثاني: أساس سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب في التشريع المصري.

المبحث الثالث: أساس سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب علي المستوي الدولي.

الخاتمة: تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها بالإضافة إلي جملة من التوصيات.

المبحث الأول

الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تنظيم مركز الأجانب

في الواقع تعد مصلحه الدولة هي الفكرة الأساسية فيما يتعلق بكيفية تنظيم معاملة الأجانب و لذلك لابد أن يأتي هذا التنظيم انعكاسا لتلك المصلحة، و لئن كانت مصلحة الدولة تختلف من دولة إلى أخرى، بحيث أن الظروف الخاصة بمجتمع الدولة هي التي يعول عليها في هذا الخصوص(١).

و بالرغم من تزايد القيود الدولية وتأثيرها على سلطة الدولة في معاملة الأجانب على إقليمها، إلا أن توجهها في هذا الشأن يتأثر في المقام الأول بمجموعة من العوامل الداخلية التي تنبثق عن الأبعاد القومية والثقافية إلى جانب الوضع السياسي والاقتصادي و الاجتماعي للدولة(٢).

والأصل أن الدولة وهي تقوم بتنظيم معاملة الأجانب داخل إقليمها، ومراعاة لتحقيق مصالحها تضع في اعتبارها مجموعة من العوامل التي تنبع من ظروف مجتمعها،فهي تراعي في ذلك اعتبارات سياسية وأمنية واقتصادية وسكانية واجتماعية وقومية سنحاول إيجازها فيما يلي:

أولاً: الاعتبارات الأمنية:

تستقبل الدول الأجانب على أراضيها وفقا لما يتفق مع نظامها الأمني، فإذا كانت الدول قد استقرت على قبول الأجانب على إقليمها، فإن هذا لا يعني أنها تقبل جميع طوائفهم دون قيد أو شرط، وهذه الفكرة تأخذ بها أغلب تشريعات معاملة الأجانب في الدول(٣).

ومن الطبيعي أن تسعي الدولة للحفاظ علي أمنها الداخلي فترفض دخول بعض الفئات إلي أراضيها، كمعتادي الأجرام، وسيئ السلوك، و المرضي بأمراض معدية التي يسهل نقلها

---

(١)– د. حسام الدين فتحي ناصف: مركز الأجانب دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠ ص٢٣.

(٢)– د. محمد الروبي: الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٥٠.

(٣)– د. عبد المنعم زمزم: مركز الأجانب في القانون الدولي و القانون المصري المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٣.

للمواطنين، كذلك الحال بالنسبة للأجانب العاطلين الذين ليست لديهم وسائل مشروعة للكسب، و الأجانب الذين يبثون الفرقة ويثيرون النعرات الطائفية بين أبناء الوطن، عن طريق نشر المذاهب و الأفكار الهدامة(١).

وحتى أذا سمحت الدولة بدخول أمثال هؤلاء إلي إقليمها فإنها تخضعهم لإجراءات أمنية مشددة ورقابة دائمة ولها عند اللزوم إبعادهم خارج حدودها الوطنية٢

ولذلك استقرت الدول، ومنها مصر علي سياسة تشريعيه تحكم استقبال الأجانب و بقائهم، هذه السياسة تتحرك بنظام يطلق علية بوليس الأجانب أو ضبطية الأجانب، وتتولي وزارة الداخلية مهمة هذه الضبطية من حيث حفظ ملفات الأجانب ورقابتهم، والظروف الأمنية الخاصة بالدولة تعطيها حرية واسعة في رفض دخول الأجنبي إلي إقليمها و إبعاده إذا دخل الإقليم، و كثيراً ما استندت الدولة إلي حماية أمنها القومي للخروج عن الحد المسموح به في معاملة الأجنبي إلي حد التشدد و القسوة(٣).

ثانياً: الاعتبارات الاقتصادية:

أصبحت المعركة الحقيقية في عالم اليوم معركة اقتصادية، فالعالم اليوم لا يعترف إلا بالأقوى اقتصادياً لأن الأقوى اقتصادياً يكون الأقوى تكنولوجياً وعسكرياً، فالعامل الاقتصادي يعتبر الأداة الرئيسية في استمرار حضارات أو انهيار أخري،وبناءً علي ذلك تحرص الدول علي تطوير نظامها الاقتصادي و تقويته، وللدولة الحق في ألا تتسامح في قبول أي عنصر يهدد هذا النظام.وبذلك تأخذ الدولة في اعتبارها أوضاعها الاقتصادية عند تنظيمها لمركز الأجانب علي أراضيها(٤).

---

(١)–د. محمد الروبي: المرجع السابق، ص٥٢.

(٢)– د. أحمد عبد الكريم سلامه: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص٥١٦ وما بعدها.

(٣)– د. حسام الدين فتحي ناصف: المرجع السابق، ص٢٤ وما بعدها.

(٤)– د. عبد المنعم زمزم: المرجع السابق: ص٤٦ وما بعدها.

و ترتيباً علي ذلك نجد أن الدول الاقتصادية الكبرى التي تتمتع باستقرار في ميزان مدفوعاتها غالباً ما تتبع سياسة مرنة في شأن استقبال الأجانب، إلا أنها بالمقابل قد تتشدد في مواجهه الأيدي العاملة التي قد تريد التسلل إلي إقليمها بقصد البحث عن فرصة عمل، أما الدول التي تتمتع بوفرة في الموارد الطبيعية فإنها تعمد إلي فتح أبوابها تجاه الأجانب، كما تعمد إلي اتباع سياسة تشجيعية في سبيل جذب طوائف معينة منهم كالمستثمرين، وذلك عن طريق تقرير العديد من التسهيلات التشريعية و الإعفاءات الجمركية، فمصر مثلاً تمتلك مساحات شاسعة من الأراضي الصحراوية ومياه الأنهار ولكنها تفتقر إلي رؤوس الأموال فتفتح أبوابها تجاه المشروعات الاستثمارية الأجنبية التي تهدف إلي تعمير الصحراء(١).

أما الدول الفقيرة و الأشد فقراً، فالغالب أن يعزف الأجانب أنفسهم و بغض النظر عن السياسة التي تتبعها هذه الدول في شأن قبولهم عن دخولها، وذلك لانعدام الأمان فيها، وقد تلجأ تلك الدول إلي تهيئة المناخ القانوني المناسب لاستقبال الأجانب، إلا أنها قد لا تنجح مع ذلك في اجتذابهم، نظراً لأن فقرها قد لا يساعدها علي إقامة المؤسسات الشرعية التي تقوم علي حفظ الأمن و الأمان.بل إن هذا الفقر قد يتسبب في وجود قوات موازية متمثلة في قبائل أو عشائر لا يقل نفوذها عن نفوذ السلطة القائمة علي إدارة شئون الحكم في البلاد، مما قد يترتب علية الوقوع في فتن أو حروب أهلية غير مأمونة العواقب كما هو الحال في بعض الدول الإفريقية(٢).

و بهذه المثابة تؤثر الأوضاع الاقتصادية الداخلية لكل دولة تأثيراً مباشراً علي السياسة التي تتبعها في شأن قبول الأجانب علي أراضيها.

ثالثا: اعتبارات الكثافة أو الندرة السكانية:

تؤثر كثافة أو الندرة السكانية تأثيراً فعالاً في مسلك الدولة وهي تقوم بتنظيم مركز الأجانب، حيث أن الدول المكتظة بالسكان والتي يطلق عليها أيضاً الدول المصدرة للسكان، غالباً ما

(١)– د. عبد المنعم زمزم: المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢)– د. عبد المنعم زمزم: المرجع السابق،ص ٤٨.

تتشدد في قبول طوائف معينة من الأجانب و السماح لهم بالإقامة علي أراضيها، كالأجانب الباحثين عن فرص عمل علي إقليمها الوطني، وهذا لايعني أن مثل هذه الدول لا تقبل عمل الأجانب علي الإطلاق، و إنما تهدف من ذلك تحقيق توازن معين بين حق الأجنبي في العمل علي إقليمها وبين الحفاظ علي العمالة الوطنية،ولايمنعها ذلك من الاستعانة بالأجانب كخبراء أو تقرير مبدأ المعاملة بالمثل وذلك بالسماح لرعايا الدولة الأجنبية بممارسة العمل علي الإقليم الوطني، إذا كان من الجائز لرعاياها ممارسة العمل علي إقليم هذه الدولة الأجنبية .ومن أمثلة الدول ذات الكثافة السكانية الصين ومصر.

أما سياسة الدول ذات الندرة أو الكثافة السكانية المنخفضة و التي يتناسب عدد سكانها مع مساحتها الجغرافية؟، فإنها تتبع سياسات مرنة للغاية في شأن قبول الأجانب علي إقليمها. بل إنها قد تلجأ في سبيل تعمير المساحات الشاغرة من أراضيها إلي اجتذابهم، وذلك بتقرير العديد من المزايا و التسهيلات التشريعية مثل السماح بالهجرة، أو منح الجنسية بشروط ميسرة وتوفير فرص عمل مناسبة ومن هذه الدول كندا و استراليا(١).

ويري البعض اتجاه المشرع إلي الحد من تشجيع الأجانب علي الاستقرار في مصر. فهو لم يسمح بصفة عامة للأجانب الوافدين إلي الدولة بالاقامة سوي مدة معينة يتوقف تحديدها علي سلطة الدولة التقديرية. كذلك لم يتوسع في نطاق الحقوق الممنوحة للأجانب،إذ حرمهم من ممارسة نواح معينة من النشاط الاقتصادي و المهني، كما حرمهم من الحق في تملك أنواع معينة من الثروة العقارية والمنقولة، ويستجيب المشرع بهذا الاتجاه للضرورات الاقتصادية و الاجتماعية التي تمليها كثافة السكان المتزايدة تزايداً لا يتناسب مع الثروة القومية وعلي العكس من ذلك نجد الدول التي تفتقر إلي السكان تقوم بتشجيع الأجانب علي القدوم إليها، كما تيسر إقامتهم فيها، ليقوموا بمشاركة شعبها في استغلال ثرواتها، وتشغيل مشروعاتها[٢].

---

(١)- د. عبد المنعم زمزم: المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢)- د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربيه، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٨٤ وما بعدها.

رابعاً: النشاط السياحي:

تسعي كل دولة من الدول التي تمتلك طبيعة جغرافية متميزة إلي استغلالها علي النحو الأمثل، الذي يخدم استثماراتها ويؤدي إلي تطوير اقتصادها القومي، فالدول ذات الطبيعة الشاطئية التي تمتلك مساحات كبيرة من الشواطئ تلجأ إلي إنشاء القرى السياحية بهدف اجتذاب الأجانب إليها، في حين تلجا الدول التي تمتلك تراثاً حضارياً أو ثقافياً إلي نشر هذا التراث في مختلف دول العالم عن طريق وسائل الإعلام أو المؤتمرات أو اللقاءات الدولية،بغرض إحاطة الأجانب علماً بماهية هذا التراث مما قد يدفعهم حب المعرفة و الرغبة في اكتشاف المجهول إلي زيارة هذا البلد لرؤيته و الاستمتاع بتراثه. وبناء علي ذلك فإن كل دولة تمتلك تراثاً ثقافياً أو حضارياً تنظر إلية من منظور اقتصادي باعتباره سلعة ، وتلجأ بالتالي إلي استثماره بقدر الإمكان بغرض الحصول علي أعلي دخل نقدي ممكن، وذلك من خلال فتح أكبر عدد من قنوات الاتصال والتعاون مع الشركات السياحية الكبرى و إنشاء المزيد من الفنادق السياحية، وهو ما سيؤدي في النهاية إلي توفير العملة الأجنبية و تحقيق الرواج الاقتصادي الوطني المنشود، كمصر مثلاً التي أنعمالله عليها بطبيعة جغرافية و تراث حضاري وثقافي و الذي يحتاج إلي حسن استغلال ليجعل مصر في مصاف الدول الاقتصادية الكبرى.

غير أن هذا لايعني أن النشاط السياحي للدولة يعد عاملاً عاماً لقبول الأجانب بجميع طوائفهم علي الإقليم الوطني. و إنما هو عامل هام وفعال لقبول طائفة معينة منهم، وهي طائفة السائحين الذين يترتب علي وجودهم تحقيق النفع الاقتصادي للدولة.

وذلك تؤثر الطبيعة السياحية للدولة تأثيراً إيجابياً علي قبول طوائف معينة من الأجانب علي أراضيها(١).

(١)- د. عبد المنعم زمزم: المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

أساس سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب في التشريع المصري

يعد تحديد مركز الأجانب من الاختصاص الداخلي لكل دولة علي إقليمها، وذلك لما تتمتع به كل دولة علي إقليمها من سيادة إقليمية يخضع لها كل ما يوجد علي هذا الإقليم من أشياء أو من أشخاص وطنين كانوا أم أجانب، وحيث اتفق فقه القانون الدولي الخاص علي حق الدولة في تنظيم مركز الأجانب علي إقليمها، ولكنهم انقسموا حول ذلك الحق إلي اتجاهين: ذهب أحدهما إلي إن الدولة تتمتع بالسلطة المطلقة في تنظيمها للمركز القانوني للأجانب، وذهب الأخر إلي سلطة الدولة ماهي إلا سلطة مقيدة، وسنفصل ذلك علي النحو التالي:

الاتجاة الأول: السلطة المطلقة للدولة في تنظيم مركز الأجانب.

يعرف باتجاه الفقه التقليدي القديم: ويري أن الدولة تختص وحدها بتنظيم مركز الأجانب علي إقليمها و تنبع هذه السلطة مما تملكه الدولة علي إقليمها تبعاً لاعتبارات الحفاظ علي الأمن و السيادة علي إقليمها وعلي مواطنيها(١).

وتمتد هذه السيادة إلي كل ما يوجد علي إقليمها من أشياء أو أشخاص وطنين كانوا أم أجانب(٢).

وتتولي الدولة نفسها أمر التشريع لمركز الأجانب علي أساس حق السيادة الذي يؤدي إلي فرض ولايتها الشخصية و العينية علي إقليمها(٣).

---

(١)–د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص الجنسية و مركز الأجانب ، مرجع سابق، ص٢٧٨ . د. محمد الروبي ،الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٤٨. د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٣٢٥.

(٢)–د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص الجنسية و مركز الأجانب، مرجع سابق،ص٢٧٨ وما بعدها.

(٣)–د. حسام الدين فتحي ناصف: مركز الأجانب دراسة للنظرية العامة و القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص١٩.

ويترتب علي ما ذهب إلية أنصار هذا الاتجاه أن تحديد مركز الأجانب من المسائل ذات الاختصاص الداخلي لكل دولة، و أن ما يتمتع به الأجنبي من حقوق ليست حقوقاً في حد ذاتها خالصة له، و إنما هي منحة و تفضل من الدولة تحددها كيف تشاء دون أن تتقيد في ذلك بأي قيد، وهو ما يتعارض مع مابات علية مركز الأجانب في الوقت المعاصر و الذي يعتبر الأجنبي عضواً في المجتمع العالمي ويستمد حقوقه من قانون هذا المجتمع العالمي وليس من قانون دولة معينة(١).

الاتجاه الثاني: السلطة المقيدة للدولة في تنظيم مركز الأجانب.

يعرف باتجاه الفقه الحديث وهو ما تبناه الفقه الغالب ويري أنصاره أن تمتع الأجنبي بالحقوق علي إقليم الدولة ليس تسامحاً أو منحه منها، إنما هو حق لهم وفقاً لأحكام القانون الدولي و إذا كانت الدولة لها حرية في تحديد ما يمكن أن يتمتع به الأجنبي من حقوق علي إقليمها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ، فسلطة الدولة تدور في إطار المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و التي تلزمها بالاعتراف للأجانب بحد أدني من الحقوق يعرف بالحد الأدنى في معاملة الأجانب(٢) .

ويترتب علي ذلك ما يلي:

١-أن الدولة مقيدة و ملتزمة بما تمليه الاتفاقيات أو التعهدات الدولية، ومن أهم الأمثلة علي القيود التي ترد علي حقها ما يأتي:

أ-لاتملك الدولة أن تضع تشريعاً فيه تعسف غير عادل بالنسبة للأجانب بأن تفرض عليهم مثلاً ضرائب فادحة أو أن تضع عليهم قيود غير عادلة يشتم منها رائحه التعسف من جانبها في مواجهتهم.

---

(١)-د. أحمد عبد الموجود الميري،الموجز في الجنسية و مركز الأجانب، مرجع سابق،ص ٢٦٢. د. عوض الله شيبه الحمد، مركز الأجانب و الجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ص٣٨.

(٢)-حول هذا الاتجاه راجع: د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٧٧ وما بعدها. د. هشام صادق، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب،المجلد الثاني"مركز الأجانب"، منشأه المعارف، الإسكندرية، ص١٩. د.فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول"الجنسية و مركز الأجانب"،الطبعة السابعة،،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢، ص٤٠٤.

ب–لا تملك الدولة أن تسن تشريعاً فيه إخلال بقواعد القانون الدولي العام، أو بمعاهدة من المعاهدات التي ارتبطت بها.

٢- أن الفرد حقيقة واقعية لها وجود و استقلال تام يجب أن يلقي المعاملة الإنسانية التي تليق به كإنسان دون الأخذ في الاعتبار الدولة التي يحمل جنسيتها، وهو ما يقضي الاعتراف له ببعض الحقوق نصت عليها المواثيق الدولية، والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن شخصية الفرد القانونية هي شخصية لصيقة و ملازمة تذهب معه أينما يذهب و تلازمه أينما وجد سواء أكان في دولته أو خارجها.

٣– أن الدول جميعها تنخرط في جماعة واحدة هي الجماعة الدولية، وبالتالي يقع علي عاتق كل دولة من هذه الدول مراعاة حقوق الدول الأخرى داخل الجماعة الدولية والتي من أهمها حق كل دولة في مراعاة و حماية رعاياها خارج إقليمها، وهو ما يوجب علي كل دولة أن تراعي وهي تقوم بتحديد مركز الأجانب علي إقليمها المعقولية و العدالة والتشابه مع ما تقرره الدول الأخرى(١).

٤– أن حق الدولة في تنظيم مركز الأجانب سيصطدم حتماً باعتبارات التساند و التعاون الدولي وما أصبحت علية التجارة الدولية من تطور مستمر يزداد يوما بعد يوم يعتمد علي العلاقات الخاصة الدولية وتبادل السلع و الخدمات بين الدول و الذي يقضي تيسيرها توفير قدر كبير من التمتع بالحقوق للأجانب علي إقليم الدولة.

سلطة الدولة فيما يجاوز الحد القانوني لمعاملة الأجانب:

تستطيع الدولة من دون معقب عليها أن تقف في معاملة الأجانب عند الحد القانوني لجميع الدول. وهي بهذا تملك سلطة واسعة في تقييد النشاط القانوني للأجانب مادامت واقفة عند الحد الأدنى للحقوق التي تستمد إلزامها من القانون الدولي. ولا شك في ان الأساس في منح الأجانب حقوقاً تجاوز الحد الأدنى هو لمراعاة اعتبارات وطنية بحتة. فالدولة أما تبسط يدها أو تغلها وفقا للصالح القومي فتملك التفرقة بين الوطنيين والأجانب، والتمييز بين الأجانب أنفسهم ما

(١)– د. عوض الله شيبه الحمد، مركز الأجانب و الجنسية المصرية، مرجع سابق، ص٤٠.

دامت تباشر هذه الحرية. كما ذكرنا ضمن الحد الأدنى بحقوق الأجانب . وسياسة الدولة تتفاوت وفقاً لاعتبارات اجتماعية اقتصادية وتاريخية مراعاةً لمصالح الوطنيين في الخارج على اعتبار إن المعاملة ستكون بالمثل من قبل الدول الأخرى وهناك أدوات قانونية يشيع استخدامها في التنظيم الفني لمركز الأجانب وتبدأ بمساواة الأجانب بالوطنيين وشرط الدول الأكثر رعاية والمعاملة بالمثل وكالآتي:

أولا: مساواة الأجانب بالوطنيين

تلجأ الدولة إلى هذه الأداة القانونية حينما تقتضي المصلحة القومية السخاء في معاملة الأجانب ، والترحيب بإقامتهم على نطاق واسع ويفترض في تطبيقه أن يكون مركز الوطنيين على مستوى يتجاوز الحد الأدنى الذي يتمتع به الأفراد عادة في جماعة الدول المدنية الحديثة ولا يشترط في هذه المساواة أن تكون مطلقة، فهي تتقيد من حيث الأشخاص فتقتصر على طوائف معينة من الأجانب دون الآخرين ومثل هذا التمييز تملكه الدولة مادامت توفر لسائر الأجانب التمتع بالقسط القانوني من الحقوق التي تفرضها قواعد القانون الدولي. وقد تتقيد المساواة من حيث النوع فتتحدد في طائفة من الحقوق دون الأخرى. فقد تكون هناك حقوق والتزامات لا تتفق بطبيعتها مع صفة الأجانب على اعتبار إن الحقوق الأخيرة مؤسسة على رابطة ولاء المواطن لدولته كالحقوق السياسية وكالالتزام بأداء الخدمة العسكرية. ويترتب عليه إن الحقوق المقررة للأجانب في القانون الدولي لا يمكن أن تزيد على حقوق الوطنيين فلا يمكن أن تقرر له حقوق تزيد على حقوق الوطنيين. وان الأجنبي ليس من حقه أن يطمح في أن يلقى من الدولة التي يقيم فيها معاملة أحسن من معاملة مواطني تلك الدولة(١).

(١) د. محمود حافظ غانم:المسئولية الدولية– دراسةلأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهتم بالدول العربية– مجموعة محاضرات ألقيت علي طلبة الدراسات العليا في معهد الدراسات العليا في معهد الدراسات العربية العالمية ،١٩٦٢، ص٧٣. و د. جابر إبراهيم الراوي: مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن و مركز الأجانب و أحكامها في القانون العراقي و المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ص٢٣.

وقد تتعدد الوسائل الفنية لتحقيق المساواة بين الأجانب والوطنيين . فاتخاذ الدولة الموقف السلبي بأن يمتنع المشرع من وضع أي قيد على الأجانب في التمتع بحق أو حقوق معينة ومن هذا الصمت تتحقق المساواة مع الوطنيين ومن ذلك أيضا ان تصدر القوانين المنظمة لممارسة بعض المهن أو الحرف دون أن يرد فيها نص على اشتراط الصفة الوطنية فيمن يباشرها. والمألوف في تحقيق المساواة هو تقريره بشرط يرد عادة في نصوص معاهدات الإقامة الثنائية أو الجماعية التي تنعقد بين الدول الصديقة. وبمقتضاه يعامل رعايا كل دولة معاملة الوطنيين في الدول الأخرى(١).

وقررت المادة (٣) من قانون الاستثمار المصري ٢٠١٧م مبادئ حديثة وسخية في حماية الاستثمارات الأجنبية ، وهي تمتع جميع الاستثمارات في مصر بالمعاملة العادلة والمنصفة وعدم التمييز وعدم اتخاذ الإجراءات التعسفية ومبدأ تنفيذ العقد وتسبيب القرارات الإدارية وإخطار المستثمر بها، ومبدأ المعاملة الوطنية، ويجوز استثناء بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ومنح إقامة طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك، ولا يتمتع المشروع الاستثماري المقام بناء علي غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي بات صادر من القضاء المختص أو بحكم تحكيم.

وتنص المادة (١/١٠) من معاهدة الطاقة لعام ١٩٩٤م على أن تعامل معاملة عادلة ومنصفة "في جميع الأوقات استثمارات الطاقة"؛ وتنص اتفاقية لومي الرابعة، الموقعة بين دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي والجماعة الأوروبية، في المادة ٢٥٨ (ب) على أنه: " تمنح الدول معاملة عادلة ومنصفة لهؤلاء المستثمرين"، واعتمدتها أيضا اتفاقية كوتونو لسنة ٢٠٠٠م –والمعدلة في عامي ٢٠١٠م و٢٠٢٠م، المواد ٧٥ إلى ٧٨، التي حلت محل اتفاقية لومي، وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة مدرجة في مشروع اتفاقية منظمة

(١) د. عزالدين عبد الله: المرجع السابق، ص٦١٣.

التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) بشأن حماية الممتلكات الأجنبية، ويتطلب هذا المعيار أن تكون الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية هي تلك التي يمنحها الطرف المعني عموماً لمواطنيها، ولكن نظراً لأنها ثابتة بموجب القانون الدولي، فقد تتجاوز هذه القاعدة معاملة مواطنيها، إذا كان القانون الوطني أو الممارسات الإدارية الوطنية أدنى من المستوى الذي يقتضيه القانون الدولي(١).

ثانياً : شرط المعاملة بالمثل

ويقصد به تمتع الأجنبي في بلد معين بحق معين أو حقوق معينة إذا كان تشريع دولة الأجنبي يبيح لرعايا ذلك البلد التمتع بنفس الحقوق ويطلق على هذا النوع من التمتع بالحقوق شرط التبادل أو معاملة الأجنبي في نفس المعاملة التي يلقاها رعايا الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي[٢]، فشرط المعاملة بالمثل يتحدد نطاق العمل به في القدر الزائد عن الحد الأدنى الذي تفرضه قواعد القانون الدولي ، لان الحد الأدنى يستفيد منه الأجانب دون الحاجة إلى تنظيم فني تضعه الدولة في تعهداتها الاتفاقية في مواجهة الدول الأخرى. والهدف في استخدام هذه الأداة القانونية هو تحقيق المساواة بين الأجانب في الدولة ورعاياها في الخارج . وبهذه المثابة تكفل الدولة للأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي يلقاها رعاياها في دولة الأجنبي فهذه الأداة تكون طيعة بيد الدولة تستطيع أن تستعين بها في تنفيذ سياستها الوطنية إزاء الأجانب . وهو يستجيب إلى الغاية الاقتصادية التي يستهدفها المشرع.

---

(١) NkounkouEulogeAnicet :op.cit, p.200.

(٢) جابرابراهيم الراوي: القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني،دراسة مقارنة، منشورات الجامعة الأردنية، الدار العربية للعلم، الطبعة الأولي، ١٩٨٦، ص٢٦.

وقد قسم شروط المعاملة بالمثل كما يلي.

فهذه المعاملة بالمثل إما ان تتقرر بمعاهدة يتفق فيها على أن يتمتع التابعون لكلٍ من الدول المتعاقدة في إقليم الدولة الأخرى بالحقوق المقررة للتابعين لهذه الأخيرة في دولة الأولين . أو أن ينص بها على حقوق معينة يتمتع بها رعايا كل دولة في هذه الدول الأخرى وهذه هي المعاملة بالمثل المعترف بها دبلوماسياً(١)، فعلى سبيل المثال تنص المادة ١١ من القانون الفرنسي على انه يشترط لتمتع الأجنبي بالحقوق المدنية التي يتمتع بها الفرنسيون أن يتمتع الفرنسيون بهذه الحقوق في دولة الأجنبي.

٢- وإما ان تكون المعاملة بالمثل مقرة تشريعياً " فلا تمنح الدولة الأجنبي إلا الحقوق التي يمنحها قانون دولته للتابعين لتلك الدولة شريطة أن ينص المشرع بموجب نص تشريعي وهو أكثر مرونة وأكثر ضماناً لان وجود مثل هذا النص يكفل تمتع من ينتمي إلى البلد المعين بنفس الحقوق "(٢)، وأماإن تكون المعاملة بالمثل ثابتة واقعياً. أي إن الدولة تعامل الأجنبي المعاملة التي يعامل بها فعلاً التابع لها في دولة هذا الأجنبي دون التزام أو استلزام وجود معاهدة أو تشريع داخلي يقرر صراحة مبدأ المعاملة بالمثل . فيكفي أن يثبت للدولة أن رعاياها يعاملون في دولة أخرى معينة حتى تجري على ذات النهج بالنسبة للأجانب " رعايا هذه الأخيرة " سواء أكانت تلك المعاملة مستقاة من التشريع أو القضاء أو مما جرى عليه العمل إدارياً(٣)، يصعب في هذه الحالة معرفة الحقوق المعترف بها . بالإضافة إلى ذلك ان إنكار هذه الحقوق سهل وميسور فكل دولة وبمحض إرادتها تستطيع أن تنكر عليهم الحقوق المعترف بها بصورة واقعية ولا يردعها عن ذلك إلا التحفظ من ردة الفعل الذي يؤدي إلى دفع دولتهم إلى اتخاذ نفس

(١) د. عز الدين عبد الله: المرجعالسابق، ص٦١٤. و د. جابر إبراهيم الراوي: مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن و مركز الأجانب و أحكامها في القانون العراقي و المقارن،مرجع سابق، ص٨٧.

(٢) د. جابر إبراهيم الراوي: المرجعالسابق، ص٨٨.

(٣) د. عز الدين عبد الله: المرجع السابق، ص٦١٥.

الموقف وتنكر على رعاياها نفس الحقوق(١)، فهذه هي أنواع المعاملة أو المقابلة " التبادل " بالمثل التي يمكن اتباعها ويثبت استقرار الواقع على إن الدول حرة في اتباع أي نوع من هذه الأنواع بصورة منفردة أو مجتمعة معاً. والمعاملة بالمثل ليست إلزامية على الدولة وليست المعاملة بالمثل شرط أساسي لتمتع الأجانب بالحقوق(٢).

ثالثا : شرط الدولة الأولى بالرعاية

لقد تعددت تسميات هذا الشرط ما بين الدولة المفضلة، الدولة الأولى بالرعاية إلا أن مختلف هذه التسميات تصب في خانة واحدة مؤداها أن تتعهد الدولة بمنح رعايا دولة أجنبية كافة الحقوق والمزايا التي تقرر في الحال أو في المستقبل لرعايا أية دولة أخرى فيما يتعلق بحق معين، أو بمجموعة معينة من الحقوق، وذلك دون حاجة لاتفاق من جديد في هذا الصدد. ويرجع الأصل التاريخي لهذا الشرط، إلى القرن الحادي عشر،عندماحاول تجار القرون الوسطى،أن يؤمن و الأنفسهم احتكار الأسواق الأجنبية، فقد كانت بداياته في المنح و الهبات المنفردة الجانب .

مع تطور التجارة، فقد فشلت تلك الجهود، ولم تنجح في استبعاد المنافسين من هذه السوق، فما كان من هؤلاء التجار إلا أن حاولوا كسب فرص، تكون على الأقل مساوية لفرص منافسيهم . فقد حصلت مدينة فينيسيا في القرن الثاني عشر على امتيازات من الإمبراطورية البيزنطية، استطاعت بموجبها أن تضمن لتجارها نفس الحقوق والمزايا التي منحت للجنويين و غير أن إدراج الشرط في المعاهدات الثنائية، لم يبدأ إلا في القرن الخامس عشروأصبح استعمال الشرط ممارسة شائعة في القرن السابع عشر.ولم يظهر الشرط مكتملالصفات، إلا في القرن الثامن عشر، عندما ظهرت عبارة "الدولة الأجنبية الأكثر رعاية".

---

(١) د. حسن الهداوي: الجنسية ومركز الأجانب و أحكامها في القانون الكويتي،وكالة المطبوعات، الكويت، بدون سنة نشر، ص٢٤٤-٢٤٥.

(٢) د. عز الدين عبد الله: المرجعالسابق، ص٦١٥.

وتعززهذا الشرط أكثرفيظل نظام الامتيازات الاجنبية، حيث عمدت الدول الإستعمارية إلى عقد اتفاقيات مع الدول المستعمرة، بهدف ضمان تمتع رعاياها بأحسن مركز قانوني تقرر أو سيتقرر للأجانب على أقاليمها. ورغم أن نظام الإمتيازات الأجنبية قد اختفى ، إلا أن الدول كثيرا ما تلجأ إلى هذا الشرط بهدف تنمية العلاقات الإقتصادية والإجتماعية بينها والعمل على دعم و تشجيع مجالات معينة لاسيما التجارة و الإستثمار ١.

ويقصد به تمكين رعايا الدولة المستفيدة منه من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة التي تعهدت به. وهو شرط مألوف الاستعمال في الاتفاقيات التجارية ومعاهدات الإقامة . وهو يتقرر من جانب واحد ، أي لا تتحقق فيه فكرة المعاملة بالمثل(٢).

إذا ورد شرط الدولة الأآثر رعاية على طائفة معينة من الحقوق الخاصة، فإن أثره يقتصر فقط على هذه الطائفة ولا يمتد إلى غيرها من باقي الحقوق الخاصة التي لم ينص عليها صراحة، فلا يمكن افتراض الإرادة الضمنية في هذا الصدد. وقد يأتي هذا الشرط في صياغة مطلقة تنصرف إلى كافة حقوق الأجانب بصفة عامة.

و عموما فإن نظام الدولة الأولى بالرعاية يتسم بالمرونة و الإحتياط للحاضر و للمستقبل تضمن من خلاله الدولة المستفيدة حقوقا و مزايا لرعاياها، لأنه يمكن أن ينصب على أفضل معاملة تحققت في الماضي، آما يصح أن يتناول الماضي و المستقبل على حد سواء٣.

المبحث الثالث

أساس سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب علي المستوي الدولي

المعروف دوليا أن لكل دولة سيادة على إقليمها، وأن مشرع كل دولة هو من يختص بوضع القواعد القانونية المنظمة لمركز الأجانب علي إقليم الدولة.وهنا يبرز معني السيادة خاصة في

(١) د. بوجانه محمد: معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراة، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، ٢٠١٥\٢٠١٦، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٢) د. جابر إبراهيم الراوي: المرجعالسابق، ص٨٩.ود. عادل عزت السنجقلي: سريان المعاهدات على الدول التي اطراف، جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص١٥٨.

(٣) د. بوجانه محمد: معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، ص١٣٦ وما بعدها.

معاملة الأجانب، إذ غالباً ما تحتج بها الدولة في مواجهتهم، أو مواجهه الدول التي ينتمون إليها إذا لزم الأمر.

وبناء علي ذلك واستجابة لدواعي العلاقات الدولية الخاصة ومتطلبات التفاعل و التبادل للأسرة الدولية، أرست الدول ضرورة اعتراف الأجانب بالحقوق و الحريات الأساسية التي تلزم الشخصية الإنسانية، مما أدي إلي نشوء علاقات دولية.وهو ما أدي إلي ظهور عرف دولي يقرر ضرورة الاعتراف للأجانب بحد أدني من الحقوق و الحريات التي بدونها لايمكن تحسين حياتهم والتي كان لابد من الموافقة عليها لضمان سلامة و أمن العلاقات الدولية الخاصة.

وكما أن حرية الدولة في معاملة الأجانب محليا مقيدة بظروفها الخاصة، فإن هذه الحرية مقيدة أيضا علي المستوي الدولي بقيود مستمدة من أهم مصادر القانون الدولي.

وإذا كان القانون الدولي هو مصدر اختصاص الدولة في تنظيم معاملة الأجانب علىإقليمها، فهو يمثل أيضا مصدرا لبعض القيود على ممارسة الدولة لذلك الاختصاص.

تتجلى هذه القيود في المعاهدات الدولية التي تنظم معاملة الأجانب، فالدول قد تتفق فيما بينهاعلى وضع تنظيم معين لمعاملة الأجانب المعنيين لدى كل منها، آما تتقيد سلطة الدولة في هذاالصدد بما يفرضه العرف الدولي الذي يوجب الاعتراف لكل أجنبي في الدولة بحد أدنى منالحقوق لا يمكن النزول عنه(١).

وحيث إن هناك قيود تفرضها القوانين والأعراف الدولية والتي، وفقا لها لا يجوز أن تقل معاملة الأجنبي عن حد معين وهو ما يعرف عادة بالحد الأدنى لمعاملة الأجانب "المطلب الأول". ويضاف إلي ذلك أن الدولة تلتزم كذلك بنصوص المعاهدات الدولية المبرمة مع الدول الأخري و الخاصة بمعاملة الأجانب "المطلب الثاني"(٢).

وذلك علي النحو التالي:

---

(١)– بوجانة محمد: معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ٢٠١٥\٢٠١٦، ص ١٠٧.

(٢)–د. اشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن و القانون المصري، بدون دار نشر، ١٩٩٨،ص ٣٤٨.

المطلب الأول: القيد العرفي(الحد الأدنى لمعاملة الأجانب).

في العصر الحديث استمر العمل علي الاعتراف للأجانب بالقدر اللازم من الحقوق الضرورية التي لا يستطيع الإنسان القويم الاستغناء عنها، والتي تستند إلي صفته البشرية كإنسان لتحفظ له كرامته وتكفل له حياة كريمة. فبعد التطور الذي مرت به أحكام تنظيم معاملة الأجانب، انتهت مراحله إلي اعتبار الأجنبي عضواً فعلياً لا رسمياً في مجتمع الدولة الوطني، ولم يعد الأجنبي محروما من ممارسة الحقوق التي يستلزمها كيانه الإنساني، و تلك اللازمة لمعيشته، واشتراكه في الحياة القانونية لمجتمع الدولة التي يقيم بإقليمها.

وفي الواقع أن الدولة مقيدة بما يقتضي بة القانون الدولي وهو عدم النزول عن الحد الأدنى في معاملة الأجانب(١).

والحد القانوني لحقوق الأجانب في الدولة ، هو قدر معين فيها لا يجوز للدولة المساس به وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية وهي بهذه المثابة نطاق يفلت من سلطان المشرع الوطني ويستمد قوة الإلزام المباشر من قواعد وأحكام القانون الدولي الوضعي(٢)، هذا المبدأ اجمع الفقه على التسليم به وأكدته أحكام القضاء الدولي . وتردد الاعتراف به في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والحد القانوني لمركز الأجانب لا يتحدد وفقا للمعاملة التي يلقاها الوطنيون وإنما يتقيد بمقتضيات المدنية . وعلى كل دولة إن تحدد موقفها وفقاً للمسلك المعتاد الذي تسير عليه

(١)–د. السيد عبد المنعم حافظ: أحكام تنظيم مركز الأجانب، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٦٨. د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص الموطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٠٩. د.أشرف وفا محمد: المركز القانوني للأجانب في القانون المقارن و القانون المصري، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) د. محمود حافظ غانم: المسؤولية الدولية – دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهتم بالدول العربية ،مرجع سابق، ص٧١. د. جابر إبراهيم الراوي: القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني –دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص٢٤.

الدول الحديثة المتمدنة(١)، ولكن تحديد معيار الحد الأدنى هو المعيار الذي لا يزال سائداً في الفقه الدولي وفي أحكام المحاكم الدولية وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في سنة ١٩٢٦ ، فذكرت بان هناك حدوداً تقررها المبادئ العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الأجانب وانه لا يجوز الخروج عن هذه الحدود فإذا كان هناك التزام على الدولة بالا تحرم الأجانب من الحد الأدنى للحقوق المقررة بموجب القانون الدولي فان الدولة تكون حرة في إن توسع من نطاق الحقوق التي تقررها للأجانب وان تسخو عليهم في المعاملة. ويتم رفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب عن طريق التشريع الداخلي وقد تلتزم الدولة برفع هذا الحد إذا كانت هناك معاهدة دولية تقرر ذلك(٢).

وتستطيع الدولة من دون معقب عليها إن تقف في معاملة الأجانب عند الحد القانوني لجميع الدول. وهي بهذا تملك سلطة واسعة في تقييد النشاط القانوني للأجانب مادامت واقفة عند الحد الأدنى للحقوق التي تستمد إلزامها من القانون الدولي. ولا شك في إن الأساس في منح الأجانب حقوقاً تجاوز الحد الأدنى هو لمراعاة اعتبارات وطنية بحتة. فالدولة أما تبسط يدها أو تغلها وفقا للصالح القومي فتملك التفرقة بين الوطنيين والأجانب، والتمييز بين الأجانب أنفسهم ما دامت تباشر هذه الحرية. كما ذكرنا ضمن الحد الأدنى بحقوق الأجانب

وبناء علي ذلك فإنه علي الدولة أثناء إصدار قانون لتحديد حقوق الأجانب المتواجدين علي إقليمها أن تفرق بين نوعين من القواعد.النوع الأول وهذا النوع هو الحد الأدنى لمعاملة الأجانب التي ينبغي علي الدولة الاعتراف به فهي لا تنكر علي الأجنبي التمتع بهذا النوع من الحقوق وهي الحقوق التي تتفق غالبيه الأنظمة القانونية علي الاعتراف لها.أما النوع الثاني فهو يشمل

(١)د. عبد السلام علي المزوغي: مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري، بلا سنة، بلا مكان طبع، ص١٧٦-١٧٧.و د. عزالدين عبد الله: القانون الدولي الخاص،مرجع سابق، ص٦١٠-٦١٢.

(٢)د. محمود حافظ غانم، المسؤلية الدولية- دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقاتها التي تهتم بالدول العربية،مرجع سابق، ص٧٢-٧٣.

الحقوق التي لا تنتمي إلي النوع السابق. وهي حقوق خاصة يكون للدولة فيها حرية تامة في الاعتراف بها أو رفض الاعتراف بها للأجانب المتواجدين علي إقليمها(١).

وقد اختلف الفقه حول تحديد مضمون الحقوق التي تلتزم الدولة بالاعتراف بها للأجانب(٢).

إذ يري البعض(٣) أن من حق الدولة ان تسن الشرائع اللازمة لها وفي أن تخضع لها جميع الأشخاص المقيمين علي الإقليم سواء في ذلك الرعايا و الأجانب غير إن حق الدولة في التشريع مقيد غير مطلق.

ثم يورد الأمثلة علي القيود التي ترد علي حق الدولة في التشريع للأجانب بإقليمها إذ لا تملك الدولة أن تضع تشريعا فيه تعسف غير عادل بالأجانب فليس لها أن تفرض عليهم مثلا ضرائب خاصة، أو أن تضع عليهم قيودا غير عادلة.

بينما اتجه البعض إلي وضع معايير عامة لتحديد مضمون الحد الأدنى مثل "مستوي الحد الأدنى اللازم للحياة" واعتبار إنه لاتوجد في القانون الدولي العام الوضعي إلا قاعدة واحدة تتعلق بمركز الأجانب، وهي التزام كل دولة قبل الدول الأخرى بالاعتراف بالشخصية القانونية لرعاياها. ويري البعض" إن الحد الأدنى الذي يفرضه العرف الدولي لمعاملة الأجنبي يظهر في إن علي الدولة أن تمكن الأجانب من الرخص القانونية التي تعتبر ضرورية لاستمرار العلاقات الدولية ويجب أن يستطيع الأجانب استعمال المرافق العامة الوطنية التي هي مرافق عامة دولية في نفس الوقت، وإلا تعرضت للمسئولية الدولية وذلك كله في حدود حق مشرع الدولة في رعاية التضامن الوطني أن يتصدع بسيل من الأجانب،والأمن الوطني أن يختل بسببهم".

---

(١)د. أشرف وفا محمد: الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن و القانونين المصري و العماني، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١،ص ٣٤٦.

(٢)– د. شمس الدين الوكيل: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٣٤٠. د.إبراهيم احمد إبراهيم:القانون الدولي الخاص الموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٣)– د. السيد عبد المنعم حافظ: احكام تنظيم مركز الأجانب، مرجع سابق، د.شمس الدين الوكيل:الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق،ص ٣٤١.

ومن الملاحظ اتجاه بعض الفقه إلي استعراض كافة الحقوق التي يمكن للأجانب التمتع بها بطريقة تفصيلية لبيان مدي دخولها في نطاق الحد الأدنى من عدمه مثل الحق في دخول الإقليم أو الخروج منه وبيان الحقوق المختلفة التي يتمتع بها في داخل هذا الإقليم ونري من المناسب لحل هذه الصعوبة الاستهداء بما ورد من حقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة وجوب تمتع الأجنبي بالشخصية وحرية الفكر و العقيدة و الرأي و الحق في العمل و التعليم و التملك و الالتجاء إلي القضاء(١).

ولقد استقر العرف الدولي علي إلزام الدولة كل دولة أيا كانت درجة تخلفها هذا الحد الأدنى في معاملة الأجانب، فلا يحق لأية دولة النزول عن ذلك الحد في معاملتهم و إلا كانت مسئولة دولياً أمام الدولة التي ينتمي إليها ذلك الأجنبي بجنسيته، ويكون لهذه الأخيرة حق التدخل بكافة السبل لحماية أفرادها، سواء كان ذلك باتباع الطرق الدبلوماسية كتقديم احتجاج رسمي للدولة المعتدية أو طلب تفسير أو اعتذار عما حدث أو سحب رعاياها من إقليم تلك الدولة، أم باتباع طريق القضاء الدولي بتحريك دعوي قضائية للمطالبة بالتعويض عما أصاب رعاياها من ضرر(٢).

المطلب الثاني: قيد المعاهدات الدولية(القيد الاتفاقي).

تعتبر المعاهدات الدولية التي تبرم بشأن الأجانب هي القيد الثاني الوارد علي حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب علي الإقليم الوطني.نتيجة لعدم الاتفاق على معيار منضبط لبيان الحقوق التي يجب الاعتراف بها للأجانب، تلجأ الدول إلى عقداتفاقيات ثنائيه أو جماعية، وتهدف الدولة من إبرام المعاهدة إلى ضمانأفضل معاملة لمواطنيها بالتبادل، مما قد يصل إلى مساواة الأجنبي بالوطنيين(٣).

---

(١)- د. ابراهيم احمد ابراهيم: المرجع السابق، ص١١٣ وما بعدها.

(٢)- د. عبد المنعم زمزم: مركز الأجانب في القانون الدولي و القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ٢٠٠٥، ص٥٤.

(٣)- د/حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص،٢٨ د/هشام علي صادق، مرجع سابق، ص١٨، د/ابراهيم احمد ابراهيم، مرجع سابق، ص ،٢٩ د/محمد الروبي، مركز الاجانب، مرجع سابق، ص.٥٣

و إذا لجأت الدولة إلي عقد معاهدات في هذا الخصوص يكون هدفها الأساسي هو تحسين معاملة الأجانب المنتمين إلي الدول أطراف المعاهدة، وفي نفس الوقت ضمان أفضل معاملة لمواطنيها بالتبادل.ويكون ذلك لضمان تمتع مواطنيها بالحد الأدنى من الحقوق الذي يقرره العرف الدولي للأجانب، أو قد يكون هدف الدولة مساواة الأجانب بالوطنين من حيث التمتع بالحقوق أو بمنحهم امتيازات تجاوز حقوق الوطنين أنفسهم تشجيعاً للاستثمارات الأجنبية. وعادة ما تتقرر هذه الأحكام في معاهدات تنمية التجارة الدولية أو التعاون الاقتصادي(١).

وتلعب المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية دورا لا يستهان به في تحسين المركز القانوني للأجانب، فكثيرا ما تلجأ الدول إلى إبرام معاهدات التوطن، التي يستطيع بمقتضاها رعايا الدول الإقامة الدائمة على إقليم دولة أخرى بقصد ممارسة أوجه الأنشطة الاقتصادية والمهنية المختلفة .ويمكن أن تتم الموافقة على بعض الحقوق والرخص القانونية المتبادلة بين رعايا الدول.والتزام الدولة بمنح الأجانب من رعايا الدول المتعاهدة الحد الأدنى من الحقوق إنما هو التزام تملية عليها وجوب احترام الدولة لتعهداتها وبموجب الاتفاقيات الدولية(٢).

ومن الجدير بالذكرأن العلاقات الخاصة الدولية تشهد اليوم تنوعا في المعاهدات المقررة لحقوق الأجانب،حيث توجد معاهدات الإقامة، معاهدات التجارة، معاهدات الصداقة معاهدات الهجرة،معاهدات التعاون، معاهدات التأمين الاجتماعي. و هي تأخذ من حيث عدد أطرافها الشكلالثنائي، كما تأخذ الشكل الجماعي(٣).

---

(١)– د. حسام الدين فتحي ناصف: المرجع السابق، ص٣٠. وفي نفس المعني د. أبراهيم أحمد أبراهيم : المرجع السابق، ص٣٨.

(٢)– د.أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، مرجع سابق، ٢٠٠١،ص ٥٢٢. ود.غالب علي الداؤدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية و المركز القانوني للأجانب و أحكامها في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي (العراق)، ص،١٥٦ و د/ابراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص الموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص.٣٨

(٣)– لا خلاف في تفسير المعاهدة إذاكانت قد حررت بطريقة واضحة و محددة، كما لو قامت بتعداد الحقوق التي تكون محلا لها و التي يستفيد منها الأجانب التابعين للدول الموقعة على المعاهدة، و لكن الأمر يصبح

ومن أمثلة المعاهدات المنظمة لمركز الأجانب:

المعاهدات التي أقرها مؤتمر الاتحاد الأمريكي السادس في هافانا سنة ١٩٢٨ و التي أقرت معاملة الأجنبي المقيم في الدولة بنفس معاملة الوطني.

و الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الموقعة في روما في الرابع من نوفمبر سنة ١٩٥٠. وقد دخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر سنة ١٩٥٣(١).

كذلك اتفاقية روما في ٢٥ مارس ١٩٥٧ و التي أنشأت السوق الأوربية المشتركة والتي قررت التسوية في الدولة بين الوطنيين و الأجانب المنتمين إلي دولة من دول المجموعة الأوربية- وقد انضمت مصر إليها في ١٧ يونيو سنة ١٩٨١.

كذلك الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠٠١ التي أقرت في مادتها الثالثة أن "تعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات ....."(٢).

أما فيما يتعلق بمجهودات الأمم المتحدة في هذا الخصوص فنذكر ما يلي:-

---

صعبا في حالة غموض أو عدم وضوح المعاهدة، كما لو ورد بها نص عام يقرر أن الأجانب التابعين لأطرافها يستفيدون من كل الحقوق في أقاليم دولها، و قد اختلف الفقه بشأن غموض أو عدم وضوح المعاهدة إلى اتجاهين، يرى الأول أنه في حالة الشك فإن ذلك يفسر لصالح الأجنبي، و بمعنى آخر تمتع الأجنبي بجميع الحقوق المقررة داخل الدولة للوطني، عامة كانت أو خاصة، بينما يرى آخرون أن مصلحة الدولة أولى بالإعتبار في هذه الحالة، و بالتالي تحرص على قصر التمتع ببعض الحقوق على الوطنيين دون الأجانب، خصوصا الحقوق العامة و السياسية، بينما يرى البعض الآخر في هذا الشأن أنه لا يمكن تشبيه الأجنبي بالوطني إلا بالنسبة لذلك القدر من الحقوق المتواجد لحظة إبرام المعاهدة. د. أشرف وفا محمد، المرجع السابق، ص.٣٦٤.

(١)- د. حسام الدين فتحي ناصف: المرجع السابق، ص ٣١. مشار إلية د. عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و القواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، ١٩٦٦.

(٢)- د. حسام الدين فتحي ناصف: مركز الأجانب دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن،مرجع سابق، ص٣٢.

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت علي عدة معاهدات دولية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أهمها ما يتعلق بجريمة إبادة الجنس البشري سنة ١٩٤٨ و اللاجئين سنة ١٩٥١ و عديمي الجنسية سنة ١٩٥٤.

كما أقرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ الذي تضمن في مواده الثلاثين تحديد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد باعتباره أنسانا ومن أهمها حقه في الاعتراف له بالشخصية القانونية في أي مكان، وحقه في الحرية الشخصية و حرية الفكر و العقيدة و الرأي، وحقه في التملك، وحقه في الالتجاء إلي القضاء، وحقه في العمل و التعليم.

بيد أن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضع قيداً هاماً في مادته الخامسة و العشرين علي التمتع بسائر الحقوق المقررة للإنسان يتمثل في مراعاة ما تفرضه قوانين الدول من قيود لكفالة احترام حقوق الآخرين وبما تستوجبه اعتبارات الآداب و النظام العام.

وهذا ما يعني بقاء أمر حقوق الأجنبي في يد الدولة التي يزيد من سلطانها في هذا الخصوص افتقاد هذا الإعلان للقوة القانونية الملزمة و غياب عنصر الجزاء فيه. باعتباره مجرد توصية من الجمعية العامة ليست لها في حقيقة الأمر سوي قيمة أدبية(١).

وفضلا عما سبق أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وقد انضمت إليها مصر في أول أكتوبر سنة ١٩٨١، و تنص هذه الاتفاقية علي" تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام و تأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية لكافة الأفراد ضمن إقليمها و الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع(٢).

---

(١)- ويري د. عبد العزيز سرحان إلي إن هذا الإعلان علي انه خطوة إلي الوراء في تاريخ الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان، ذلك أنه لم يجري تقنينه حتى الآن في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية الواجبة الاحترام، مؤلف السابق الإشارة إلية ،ص٢٦. وتم الاشارة إليه د.حسام الدين فتحي ناصف المرجع السابق، ص٣٣.

(٢)- المادة ١١٢ من الاتفاقية المشار إليها في المتن.

كما تقر لكل إنسان بالحق الطبيعي في الحياة، وعدم جواز الخضوع للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية واسترقاق أحد أو استبعاده. كذلك تمتع كل فرد بالحق في الحرية و السلامة الشخصية و حرية اختيار مكان الإقامة و الانتقال و حرية مغادرة أي قطر وحرية الفكر و الضمير و الديانة و التعبير. كما قررت الاتفاقية أنة لايجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في الاتفاقية الحالية استناداً إلي القانون أو الاتفاقات أو اللوائح او العرف، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذة الحقوق أو إقرارها بها بدرجة أقل.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية(التي انضمت إليها مصر في أول أكتوبر سنة ١٩٨١) والتي نصت علي" حق كل فرد في العمل وحق كل فرد في تشكيل النقابات و الانضمام إلي ما يختار منها وحق كل فرد في مستوي معيشي مناسب لنفسه ولعائلته وحق كل فرد بأعلى مستوي مسكن من الصحة البدنية و العقلية وفي الثقافة و التعليم(١).

كما تضمنت الاتفاقية" تعهد الدول الأطراف بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المدونة في الاتفاقية(٢). ثم نصت علي مايؤكد فعالية هذه الحقوق في مواجهة الدول الأطراف فقررت أنه" لايجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي قطر استناداً إلي القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل"(٣)

(١)- المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة في المتن.

(٢)- المادة ٣ من الاتفاقية المشار إليها في المتن.

(٣)- المادة ٢١٥ من الاتفاقية المشار إليها في المتن.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن إجمال بعض النتائج و التوصيات فيما يلي:

أولا النتائج

اتضح من خلال الدراسة أن هناك اتجاهين الأول يري حق الدولة المطلق في منع دخول الأجانب إلي إقليمها وفقاً لما تقضي به مصالحها ، ويري الاتجاه الثاني أن حرية الدولة في قبول الأجانب أو رفضهم علي إقليمها يتعارض مع مقتضيات التجارة الدولية ومع كون الدولة عضوا في الجماعة الدولية.

أن الأجانب المقيمين علي إقليم الدولة يتمتعون بمجموعة من الحقوق يقابلها مجموعة من الالتزامات، ويختلف مدي تلك الحقوق تبعا لكل دولة وفقا لظروفها الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، فإذا كانت الدولة من الدول المستوردة للسكان فإنها تعطي للأجانب حقوقا كثيرة حتى تشجع في الوفود إليها، أما إذا كانت من الدول المصدرة للسكان فإنها تضيق من نطاق هذه الحقوق.

إذا كان شرط التبادل أو المعاملة بالمثل بصورة عامة إجراء أو وسيلة لإقرار تمتع الأجانب بالحقوق،إلا أنة قد يستخدم مع ذلك كوسيلة لحرمان الأجنبي من الحقوق، و يتحقق ذلك إذا ما قررت دولة معينة حرمان الأجانب التابعين لدولة أخري من بعض الحقوق فتطبق هذه الأخيرة علي الرعايا المنتمين إلي الدولة الأولي نفس الإجراءات.

تبين من خلال الدراسة أن أهم صورة للمعاملة بالمثل هو التبادل علي سبيل المعاوضة وذلك بطريق تعادل الحقوق دون تطابقها، فهو يستجيب في مرونته إلي تحقيق مصالح الدولة إذ يمكن أن توفر للأجانب التمتع بحق معين مقابل تمكين رعاياها من التمتع بحق أخرقد تظهر حاجتهم إلية في الخارج.

ثانيا التوصيات

نوصي بأن يتم توسيع مفهوم الحد القانوني لمركز الأجانب فلا يتحدد وفقا للمعاملة التي يلقاها الوطنيون وإنما يتقيد بمقتضيات المدنية وعلى كل دولة إن تحدد موقفها وفقاً للمسلك المعتاد الذي تسير عليه الدول الحديثة المتمدنة.

نوصي أن يتم التشدد في ممارسة بعض المهن أو الحرف والنص على اشتراط الصفة الوطنية فيمن يباشرها.

نوصيأن تكون المعاملة بالمثل ثابتة واقعياً أي غن الدولة تعامل الأجنبي المعاملة التي يعامل بها فعلاً التابع لها في دولة هذا الأجنبي دون التزام أو استلزام وجود معاهدة أو تشريع داخلي يقرر صراحة مبدأ المعاملة بالمثل .

نوصي بأنه من مقتضيات التعامل الدولي يوجب على كل عضو في المجتمع الدولي أن يتيح للأجانب الرخص القانونية كافة التي تمكن الأفراد من مختلف الجنسيات من تبادل المنافع والمصالح التي تعتبر أساسا لدوام التعاون الدولي ، وهي نتيجة حتمية للاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي.

نوصي بعدم الأخذ بمبدأ التسوية بين المواطن و الأجنبي علي إطلاقه، فهو يضر بمصالح الدولة الأساسية، و أنما ينبغي قصره علي تمتع الأجنبي بالحقوق الخاصة فقط دون العامة، ولا يترتب علي الأخذ بهذا الشرط اعتبار الأجنبي مواطنا، و إنما يظل أجنبيا.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة و المتخصصة:

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص الجنسية و مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص الموطن و مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

د. أحمد عبد الموجود الميري: الوجيز في الجنسية و مركز الأجانب، بدون دار نشر، ٢٠٢٠.

د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر أبو بكر باخشب: أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠.

د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول الجنسية و المعاملة الدولية للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

د. أشرف وفا : المركز القانوني للأجانب في القانون المقارن و القانون المصري، الطبعة الأولي، بدون دار نشر،٢٠٠٣.

د. أشرف وفا : المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن و القانون المصري، بدون دار نشر، ١٩٩٨.

د. أشرف وفا: الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن و القانونين المصري و العماني، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

د. السيد عبد المنعم حافظ: أحكام تنظيم مركز الأجانب، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤.

د. جابر إبراهيم الراوي: مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن و مركز الأجانب و أحكامها في القانون العراقي و المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، بدون سنة نشر.

د. حسام الدين فتحي ناصف: مركز الأجانب دراسة للنظرية العامة و القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

د.حسن الهداوي: الجنسية و مركز الأجانب و أحكامها في القانون الكويتي، وكالة المطبوعات، الكويت، بدون سنة نشر.

د. شمس الدين الوكيل: الموجز في الجنسية و مركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

د. عصام الدين القصبي: القانون الدولي الخاص المصري، الجنسية ومركز الأجانب تنازع الاختصاص القانوني الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية و الموطن(تمتع الأجانب بالحقوق) و مركز الأجانب، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الحادية عشر، ١٩٨٦.

د. عوض الله شيبة الحمد: مركز الأجانب و الجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

د. عبد المنعم زمزم: مركز الأجانب في القانون الدولي و القانون المصري المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

د. عبد العزيز سرحان: الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و القواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، ١٩٦٦.

د. عبد السلام علي المزوغي: مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري، بدون سنة نشر أو دار نشر.

د. عادل عزت السنجقلي: سريان المعاهدات علي الدول الأطراف، جامعه عين شمس، ١٩٧٥.

د. غالب علي الداودي: القانون الدولي الخاص، الجنسية و المركز القانوني للأجانب و أحكامها في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي(العراق)، ١٩٨١-١٩٨٣.

د. فؤاد عبد المنعم رياض: مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية و مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

د. فؤاد رياض: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول الجنسية و مركز الأجانب، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

د. محمد الروبي: الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

د. هشام علي صادق و د. حفيظة السيد حداد: دروس في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٩.

د. هشام علي صادق: الجنسية و الموطن و مركز الأجانب، المجلد الثاني، مركز الأجانب، منشأه المعارف،الإسكندرية.

ثانياً: رسائل الدكتوراه:

د. بدر الدين عبد المنعم شوقي: مركز الأجانب بين الشريعة و القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة و القانون جامعة الأزهر، يونيو ١٩٧١.

د.بوجانة محمد: معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خده الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦.

د. سعيد خالد علي الشرعي: حق الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧.

ثالثاً: الأبحاث و الدوريات:

د. أماني عبد المقصود: إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد٧٤ (ديسمبر ٢٠٢٠).

د. جابر إبراهيم الراوي: القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني– دراسة مقارنة، منشورات الجامعة الأردنية، الدار العربية للعلم، الطبعة الأولي، ١٩٨٦.

د. محمود حافظ غانم: المسئولية الدولية– دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقاتها التي تهتم بالدول العربية– مجموعة محاضرات القيت علي طلبة الدراسات العليا في معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٢.